

سلسلة تفسير العلوم الشرعية

خلاصة أحكام العيدين

كتبتها

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذه خلاصة في أحكام العيدين ،
كتبتها تيسيرا لها ، وتذكيرا بها ، أسأل الله تعالى أن ينفع
، ويوفق للعمل بها ... إنه سميع الدعاء .

يشرع تعجيل صلاة الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر ،
والإغتسال لهما - ويدخل وقته بنصف الليل - وأكل
تمرات وترا قبل الخروج لصلاة الفطر ، ولا يأكل في
الأضحى إلا بعد الصلاة من أضحيته .

والتسوك ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، وأداء
فطرته قبل الصلاة ، وذبح أضحيته بعد الصلاة ، والخروج
إليها ماشيا ، وأداؤها في الصحراء ، إلا من عذر ففي الجامع .

وأخراج العواتق وذوات الخدور غير متبرجات بزينة ،
ويعتزل الخيض المصلى والمسجد ، ويحذرن من الاختلاط
بالرجال .

وليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية ، ويشرع
التكبير من ليلة العيد : في الفطر إلى الصلاة ، وفي
الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق ، ومن صيغته : (الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر
، الله أكبر ، والله الحمد) .

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (ق) ، وفي الثانية بـ
(القمر) ، أو يقرأ بسبح والغاشية كالجمعة ، ويكبر في
الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبعا ، وفي الثانية بعد
تكبيرة القيام خمسا .

والذهاب إلى الصلاة من طريق ، والعودة من آخر ، ولا
يلزم حضور خطبتها ، ومن حضرها أنصت لها ، والتهنئة
بقول : تقبل الله منا ومنكم ، وإظهار الفرح والسرور .

ويجوز فيه اللعب واللهو المباح ، ويكره فيه حمل
السلاح ، ويحرم صيام يوم العيد ، وتخصيص ليلته بإحياء
بدعة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

تمت بحمد الله